رابط المادة على منصة باحث

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |)كتاب الحج(للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس) 141(

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان ييسر لكم انواع العبادات وان يتقبلها منكم وان يعينكم على ادائها وان شكر الله ان يسرها لكم - 00:00:00

وبعد نبتدأ في هذا اليوم باذن الله عز وجل بقراءة كتاب الحج بمختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى والحج في لغة العرب يراد به القصد ويقصد به في الشرع - 00:00:25

قصد بيت الله الحرام. وما حوله من مشاعر لاداء نسك معين والحج فريضة مأثورة عن ابراهيم عليه السلام كما قال تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - 00:00:48

تدوا منافع لهم. قد اوجب الله الحج وجعله فريضة. فقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج انما يجب على الانسان مرة واحدة واذا نظر الانسان الى كثرة اعداد المسلمين - 00:01:13

وتنائي ديارهم علم ما تفظل الله به على بعضهم من تمكينهم من اداءها هذا النسك العظيم الذي هو احد اركان دين الاسلام كما ورد في حديث ابن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني لي السلام على خمس - 00:01:38

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا. ولعلنا ان نقرأ احاديث الكتاب لعل الله عز وجل ان يمن علينا بفهم احاديث هذا الباب - 00:02:04

فوائدها. نعم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم الهمنا رشدنا وقنا شر انفسنا اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج. قال عن عبد الله ابن - 00:02:34

رضي الله عنهما قال كان الفضل رضي الله عنه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم النحر على عجوز راحل وكان الفضل رجلا وضيئا. فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم. فجاءت امرأة من خثعم وضيئا - 00:03:00

تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها. وتنظر اليه. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها. فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها. وجعل النبي صلى الله - 00:03:20

عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر. فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة - 00:03:40

فهل يقضي ان احج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع. وان اسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل رضي الله عنه من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي - 00:03:57

صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. في هذا الحديث من الفوائد جواز الارتداف على الناقة كما ردف النبي صلى الله عليه وسلم عدد من اصحابه في هذه الحجة - 00:04:17

وفي الحديث من الفوائد ايضا ركوب الانسان على عجز الدابة وفيه جواز الركوب في الحج. وفي هذا دلالة على ان المشقة في ليست مقصودة لذاتها. والا لترك النبي صلى الله عليه وسلم الركوب في الحج - 00:04:38

ولا حج على اقدامه صلى الله عليه وسلم. بل ركب صلى الله عليه وسلم احسن التي تركب في ذلك العصر. فدل هذا على عدم تفضيل

الحج ماشيا وان الحج ماشيا ليس له مزية. وفي هذا دلالة على ان المشقة ليست مقصودة - 00:05:06
لذاتها ولكن اذا حصلت المشقة في طريق العبادة كان ذلك اعظم لاجر انسان والفضل هو الفضل ابن عباس اخو عبد الله ابن عباس.
وفي الحديث فتوى الانسان على دابته فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف للناس يفتيهم وهو - 00:05:36
على الدابة. وفي الحديث من الفوائد استفتاء المرأة للرجل العالم لتسأله عن مسائلها كما كان من هذه المرأة الخثعمية وفي الحديث
توبوا صرف الانسان نظره عما لا يحل له النظر اليه. ومن ذلك نظر الانسان الى ابدان - 00:06:06
النساء وهيئتهن. وقد قال تعالى وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قد استدل بعض اهل العلم بهذا الحديث على انه لا يجب على
المرأة ان وجهها وقد ذهب جماعة الى وجوب تغطية المرأة لوجهها فهذا هو مذهب الامام - 00:06:36
واحمد رحمة الله عليهما واحد القولين في مذهب الامام مالك ولا زال عليه عمل المسلمين في جميع اقطارهم الى اعصار قريبة. ويدل
عليه عدد من النصوص منها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن - 00:07:06
قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلك اطهر لكم الاية قال جل وعلا ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. فقال
هنا ما ظهر ولم يقل ما اظهرت من مثل طرف الثوب ونحوه. وقالوا عن حديث الباب بان الاستدلال على - 00:07:36
طاعة المرأة يمكن ان يكون برؤية ادنى طرف من اطرافها. وبالتالي قالوا الحديث في التي هي على مسألة الباب احتمالات فلا تترك
دلالة الايات القرآنية والاحاديث النبوية المتتابعة من اجل احتمال وارد في هذا الخبر. وفي الحديث - 00:08:06
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصدر الانسان لمن معه عن النظر الى ما لا يحل له النظر اليه وفي هذا دلالة على وجوب ان يغض
الانسان طرفه عن النظر الى النساء سواء كان نظرا - 00:08:36
مباشرة او كان نظرا في وسائل الاعلام او وسائل الاتصال والتواصل في الحديث من الفوائد ان الرجل الكبير في السن الذي لا
يستطيع ان يحج فانه يوكل من يحج عنه. وفي هذا دلالة لمذهب الشافعي واحمد على ان المراد بالاستطاعة - 00:08:56
الاستطاعة المالية. فان العلماء لهم في تفسير الاستطاعة المشترطة في وجوب الحج ثلاثة اقوال فعند ما لك الاستطاعة هي
الاستطاعة البدنية. وعند الشافعي واحمد استطاعة هي الاستطاعة المالية وعند ابي حنيفة الاستطاعة تشمل البدنية والمالية -
00:09:29
فهذا رجل كبير في السن لا يستطيع ببدنه. ومع ذلك قالت المرأة بان فريضة الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا. افيقضي عنه
ان احج عنه؟ ففهمت ان الحج قد وجب عليه مع عجزه بدنيا. فدل هذا على ترجيح مذهب الشافعي واحمد في - 00:09:59
الاستطاعة المشترطة في الحج بان المراد بها الاستطاعة المالية. وفي الحديث دلالة على ان الحج واجب وفرض يجب على القادر ان
يقوم به. فان المرأة قالت ان فريضة الحج وعلى عباده ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث ان العاجل -
00:10:28
ازا ببدنه يجوز له ان يوكل غيره في ان يحج عنه. وفي الحديث جواز انابة الرجل للمرأة لتحج عنه كما حجت هذه المرأة عن ابيها
وفي ذكر حجة الوداع وذكر ما كان فيها من الامور التي حدثت في عهد النبي صلى الله - 00:10:58
الله عليه وسلم. وفي الحديث دلالة على ان من حج عنه لعدم استطاعة ثم استطاع بعد ذلك فان الحج الاول يكفي عنه ولا يلزمه ان
يحج بنفسه لانها قالت فهل يقضي ان احج عنه ولم يستفسر؟ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفصل ان كان - 00:11:28
فيسلم بعد ذلك اولى وفي الحديث من الفوائد اختلاف من الانسان في اثناء رحلة الحج فان النبي صلى الله عليه وسلم ركب معه
اسامة بن زيد من فتى الى مزدلفة ثم ركب معه الفضل ابن عباس من مزدلفة الى منى. وفي - 00:11:58
حديث من الفوائد تقديم الوقوف بعرفة على المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى. وفي حديث ان ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
منى كان في صباح يوم العيد وفي الحديث من الفوائد مشروعية رمي جمرة العقبة في يوم العيد وانه لا ترمى بقية - 00:12:28
الصغرى والوسطى في ذلك اليوم. وفي الحديث دلالة على ان هذا الرمي واجب من واجبات الحج. وفي الحديث مشروعية الاستمرار
في التلبية الى رمي جمرة العقبة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فلما ابتدى رمي جمرة العقبة ابتدأ بالتكبير - 00:12:58

بير واستمر على التكبير وانقطع عن التلبية. وواصل التكبير الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة. نعم. احسن الله اليكم. قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان - 00:13:28

ان اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. في الحديث من الفوائد مشروعية رفع الصوت بالتلبية ليسمع الناس التلبية وهذا خاص بالرجال وفي الحديث ان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ولذا احرم منها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:48

لم وسميت ذو الحليفة بهذا الاسم لكثرة نبات الحلفاء فيها. وفي الحديث من الفوائد تلبية النبي صلى الله عليه وسلم حين صعد على ناقته واستوى عليها وقد نقل بعض الرواة انه لبى واهل بعد فراغه من الصلاة. واخرون - 00:14:18

نقلوا بانه لبى بعد ان استوت به راحلته. والاخرون نقلوا انه لبى حينما استوى على البيداء. والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في المواطن الثلاث فكل واحد من الرواة نقل ما شاهده وظن انه لم يلبي في غير - 00:14:48

ذلك الموطن. وقد بوب الامام البخاري على هذا الحديث بقوله باب قول الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامل الى قوله ليشهدوا منافع لهم. احسن الله اليكم قال عن ثمامة بن عبدالله بن - 00:15:18

انس قال حج انس رضي الله عنه على رحل ولم يكن شحيحا. وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على وكانت زاملته. انواع الركوب على الناقة متعددة. فمن انواعها ان يوضع - 00:15:38

الخشبات يسيرة يركب الانسان عليها. وقد يوضع عليه زاملا وقد يوضع عليه هودج وقد يوضع عليه انواع اخرى. فاقلها الرحل. ولذا لم حج انس على رحل كأن بعض الناس وقال هذا متعب وهذا يدل على بخل - 00:15:58

تعني في نفقته فكأن انس اراد ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في حجه على الرحل وعلى كل فهذا مركوب معتاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعله - 00:16:28

صلى الله عليه وسلم. فيدل على جوازه. والافعال النبوية التي تفعل على جهة عادة او لان الناس يفعلونها يحكم بانها تدل على اباحة ذلك الفعل فلا يشرع ان يقتدى به لذات الاقتداء لكن هذا الفعل دال على الجواز - 00:16:48

احسن الله اليكم قال عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وسأله نسائه عن الجهاد فقلن يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نغزو ونجاهد - 00:17:18

معكم قال لا لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور. قالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. في هذا الحديث فضل الجهاد في سبيل الله - 00:17:38

وفيه ايظا فظل الحج وعظم الاجر المرتب عليه. وفي الحديث ان الاصل عدم شاركت النساء في الجهاد الا ان يكون هناك سبب يقتضي ذلك وفي الحديث ايضا ان الحج افضل بالنسبة للنساء من الجهاد - 00:17:57

وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لازواجه بعد ان حججن معه هذه والحصر اي الزمن بيوتكن ولا تؤدين الحج بعد ذلك. ولذا كان من شأن - 00:18:24

بقية نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركن التطوع بالحج الا عائشة فان لما روت هذا الحديث رأت ان تستمر في التطوع بالحج وهكذا كان منها رضي الله عنها وفي الحديث ذكر ما يتعلق بحج النساء وفي قوله لكن - 00:18:44

ان افضل الجهاد واجمله حج مبرور. في هذا دلالة على فضل الحج المبرور. والحج المبرور ما اشتمل على معان اولها الاخلاص لله تعالى بارادة الاخرة ورضا الله. وثانيها المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها اجتناب محظورات الاحرام. ورابعها حفظ - 00:19:14

جوارح عن المعاصي وخامسها فعل الامور الحسنة التي فيها احسان لي الاخرين. وفي بعض الروايات قال لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور وفي بعضها لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور. وعلى - 00:19:44

الصيغة الاولى تكون هذه اللفظة خاصة بالنساء وعلى الصيغة الثانية يشترك فيها الرجال والنساء وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا

مشروعية احتساب الاجر في متابعة الحج احسن الله اليكم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت فلم يرفث ولم - 00:20:14

لم يفسق رجع كيوم ولدته امه. لم يرفث اي لم يزاول امرا من امور الامور متعلقة بالنساء لا بالجماع ولا بمقدماته ولا بالحديث عنه وعن النساء وقوله ولم يفسق اي لم يعص الله عز وجل سواء بمحظورات الاحرام او بغيرها من - 00:20:49

من المحظورات. وفي هذا دلالة على فضل الحج. وان الحج لا يتم الا بالطواف بالبيت لقوله من حج هذا البيت وفي الحديث ايضا ان المحرم يجب عليه ان يجتنب مقدمات الجماع والحديث المتعلق بذلك. وفي الحديث زيادة اثم - 00:21:19

المعاصي عند ارتباطها بشيء من الاوصاف ككون العاصي محرما. وفي الحديث ذكر سبب من اسباب مغفرة الذنوب وزوالها. وقد اختلف اهل العلم في فهم هذا النص هل المراد به زوال جميع الذنوب من الكبائر والصغائر كما هو ظاهر اللفظ او ان المراد - 00:21:49

الصغائر لان الكبائر تحتاج الى توبة وظاهر الحديث يدل للقول الاول اثابكم الله. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن توكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى - 00:22:19

في هذا الحديث مشروعية التزود لاداء النسك. وفيه التحذير من سؤال الناس و آآ في الحديث ان الاولى بالانسان ان يأكل من عمل يده وفي الحديث من الفوائد جواز زود الانسان بانواع الطعام لاداء نسك الحج. احسن الله اليكم. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:22:49

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. ومن كان دون - 00:23:21

فمهله من اهله من حيث انشأ. حتى اهل مكة يهلون من مكة. في هذا الحديث ذكر المواقيت المكانية التي يلزم مريد الحج والعمرة ان يحرم منها. وفي هذا دلالة على تحريم تجاوز الميقات لمن اراد النسك بدون احرام. وفي الحديث ان - 00:23:41

اتى للمدينة ذو الحليفة وهي مكان وواد بقرب المدينة يسميها بعضهم وادي العقيق. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الوادي المبارك واما الجحفة فهي مكان على الساحل والاظهر انه ايضا واد يسيل الماء - 00:24:11

وعند نزول الامطار فيه واقرب ما يكون له مدينة رابغ والميقات الثالث لاهل نجد ومن كان في المشرق فقد وقت لهم قرن المنازل وقرن المنازق الاظهر انه واد من الاودية هو من المواطن التي لا زال الناس يحرمون فيها - 00:24:41

ويسمى الان السيل او وادي محرم وقال ولاهل اليمن يلملم في هذا بيان ان ميقات اهل اليمن يلملم ويلملم واد ايظا يسير من الجبال من بني سفيان حتى يصبا في البحر وفيه مواطن لانه كلما نزل ذهب جنوبا - 00:25:11

تالي فبعض المواطن من هذا الوادي اقرب الى مكة من مواطنها الاخرى. وفي الحديث ان اهل هذه البلاد اذا مروا بميقاتهم مريدين للنسك وجب عليهم ان يحرموا من هذه المواقيت. وفيه - 00:25:41

ان من مر بغير ميقاته فانه يحرم من الميقات الذي مر به. وظاهره انه يستوي في ذلك ما لو كان ميقاته الاصلي اقرب الى مكة كما وقع الاتفاق او كان - 00:26:01

ابعد كما وقع فيه خلاف بين اهل العلم. وفي الحديث دلالة على ان انه لا يلزم الاحرام لمن مر بالمواقيت الا اذا كان الانسان مريدا للنسك بحج او عمرة لقوله ممن اراد الحج والعمرة وبذلك قال ابو حنيفة ومالك خلافا للامامين - 00:26:21

افعي واحمد. وفي الحديث ان من كان منزله بين الميقات وبين مكة فانه يحرم من بيته ولا يلزمه ان يعود الى الميقات. وفي الحديث من الفوائد ان اهل مكة اذا ارادوا الحج فانهم يحرمون من مكة ولا يلزمهم الخروج الى المواقيت - 00:26:51

ولا الى ادنى الحل. اما اذا اراد اهل مكة العمرة فمذهب الائمة الاربعة وجوب ان يخرج الانسان الا الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان امرها ان تخرج الى التنعيم مع انه كان سيسافر وكان منتظرا لها وارسل اخاها - 00:27:21

عبدالرحمن معها ولو كان يجزئها ان تحرم من مكة لامرها ان تحرم من مكة وقد خالف في ذلك الظاهرية فاجازوا ان يحرم المكي للعمرة من مكة واستدلوا بحديث الباب ولكن حديث عائشة اخص وبالتالي فانه يعمل بالخاص في محل خصوصه. نعم - 00:27:51
احسن الله اليكم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا. وهو جور عن طريقنا. وانا ان اردنا قرنا شق عليه - 00:28:21
قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. قوله لما فتح هذان المصران يراد بها مدن العراق الكوفة والبصرة وفي هذا بيان ما من الله عز وجل به على اهل الاسلام من فتح الانصار. وفي الحديث - 00:28:41
رجوع الناس فيما يحدث لهم من المسائل الى اهل العلم كما رجعوا الى عمر رضي الله عنه وفي الحديث ان قرن المنازل ميقات لاهل نجد. وفي حديثي من الفوائد ان من كان طريقه لا يمر باحد المواقيت فانه اذا حاذ اقرب - 00:29:07
مواقيت احرم منه ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات. وآآ في الحديث من من الفوائد ان اجتهاد عمر لاهل العراق ان يحرموا من ذات عرق لكونها محاذية اهل قرن المنازل والمحاذاة بان يكون بين الميقات ومكة مسافة - 00:29:37
المسافة التي تكون بين المكان الاخر ومكة وفي الحديث من الفوائد ان ذات عرق ميقات لاهل العراق. وظاهر حديث الباب انه اجتهاد من عمر. لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل العراق ذات عرق. فحينئذ نقول بان اجتهاد عمر - 00:30:07
وافق النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. احسن الله اليكم. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني - 00:30:37
ليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. في هذا الحديث بيان اهل المدينة وهو وادي العقيق. وقد سميت في غير هذا الحديث بذي الحليفة. ويسمى الوادي - 00:30:57
بهذا الاسم اذا كان فيه حجارة لها لمعان والوان خاصة تشبه شكل الاحجار الكريمة وفي هذا الحديث اعتبار الرؤيا المنامية بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية يصلي الانسان قبل - 00:31:17
ان يحرم لكن اذا كان قبل الاحرام هناك فريضة فانه يكتفي بها. واذا لم كن فريضة استحب على الصحيح ان يصلي ركعتين لهذا الحديثة. وفي الحديث اثبات البركة لبعض المخلوقات اذا ورد النص باثبات البركة لها. فانه قال صلي فيها - 00:31:47
هذا الوادي المبارك. ولا يجوز لنا ان نثبت البركة في شيء الا اذا قام دليله ومن الشرع او من التكرار والتجربة في الحديث ان القارن يشرع له ان يقول في - 00:32:17
عمرة في حجة. او يقول لبيك اللهم عمرة في حجة وفي حديث ذكر ما يتعلق بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم. وشيء من احكامها بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير - 00:32:37
اعانكم الله على طاعته ووفقكم لشكر الله على ما اعانكم عليه. كما نسأله جل وعلا ان ييسر لعموم المسلمين اداء النسك وان يهيئ لهم من الاسباب ما يكون مؤديا لتيسير - 00:33:01
كادائهم لهذه الفريضة العظيمة. كما نسأله سبحانه ان يجمع كلمة اهل الاسلام. وان يوحد صفوفهم وان يؤلف ذات بينهم. ونسأله جل وعلا ان يوفق ولاة امورنا لكل خير. وان يجعلهم هداة - 00:33:21
مهتدين اسباب خير وصلاح وسعادة. كما نسأله جل وعلا لجميع المسلمين ميناء ان يتيسر لهم الطاعات. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:33:41
- 00:34:09